

الوسيط في المذهب

\$ وفيه أربع صور .

أحدها أن ينسى الماء في رحله بعد أن كان علمه فتيمة وصلّى قضى الصلاة خلافاً لأبي حنيفة وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسياً .

الثانية إذا أدرج في رحله ماء ولم يشعر به فطريقان أحدهما القطع بأن لا قضاء إذ لا تقصير والثاني تخريجه على القولين كما في النسيان .

الثالثة لو أضل الماء في رحله مع توهم وجوده فإن لم يمعن في الطلب لزمه القضاء وإن أمعن حتى غلب ظن الفقد ففي القضاء قولان كالقولين فيمن أخطأ في اجتهاده في القبلة .

الرابعة لو أضل رحله في جنح ليل لزمه القضاء إن لم يمعن في